فتعطي الزوجة والابوان فروضهم عايلة ويوقف الباقي هو ستة
عشر سهما الي حال ظهور حال الحمل باب ميراث الغرقي اقول
كان ينبغي لمن بوبها ان يقول الغرقي ونحوهم لانه ذكر حكم الغرقي
والهدما والمحرقين قال

وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق
وان لم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهق من زاهق
وعدهم كانهم اجانب فهكذا القول السديد الصايب الرايق

اقول اذا مات موارثان فاكثر بهدم او بغرق او بحريق
او في معركة قتال او في بلاد غريبة ولم يعلم بعين السابق منهما
او منهم بان علم ان احدهما او احدهم سبق لا بعينه او لم يعلم
سبق ولا معية او علم المعية فلا تورث واحدا منهم من الاخر او
الاخرين بل اجعلهم كلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد منهم
باقي ورثته لان شرط الارث تحقيق حياة الوارث عند موت
المورث ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان شقيقان او
لاب بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق منهما وترك
احدهما زوجة وبنتا وترك الاخر بنتين وترك عما فلا يرث
احد الاخوين من الاخر شيا بل تنقسم تركة الاول لزوجته
الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة الثاني لبنتيه
الثلثان ولعمه الباقي مسيلة زوج وزوجة وثلاث بنين لهما غرق
والجميع جميعا وماتوا جميعا ولم يعلم السابق منهم وترك
كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة الغريقة

ابن

١٦

ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة
شيا من الاخرين بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه
منها ومال الزوجة الغريقة لابنها من غيره ومال كل واحد
من البنين الثلاثة سدسه لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الغريقة
من غير ابيهم الغريق وباقي ماله لاخيه من ابيه وقوله ولم يكن
يعلم حال السابق اي لم يعلم عين السابق وكذلك يوجد في بعض
النسخ واخرج به ما اذا عينه واشتبه عليه او نسي فانه يرث
من مات بعده في صورتين فيعطي لورثة من مات بعده نصيب
مورثهم من السابق في الصورة الاولى ويوقف المال كله في صورة
الثانية الي تذكر عين السابق لانه غير ميوس من تذكره وقوله ٦ ما يوس صح
القوم يشمل الرجال والنسا لان القوم بني رجال ونسا وقال جماعة
من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنسا وهو مراد الناظم والهدم
بالدال الساكنة الفعل وبفتح الدال اسم للبنا المهدوم والحرق
بكسر الحا المهملة وبفتح الرا النار والزاهق الذاهب يقال
زهقت روحه اذا خرجت اي ذهب روحه وقوله فهكذا
القول السديد الصايب حشو قال

والحمد لله على التمام حمدا كثيرا على الدوام واسيله العفو عن التقصير
وخير ما نامل في المصير وغفر ما كان من الذنوب وستر ما شان
من العيوب اقول لما ختم ارجوزته حمد الله
سبحانه وتعالى على اتمامها كما افتتحها بالحمد لله التمام
هو بالتا الفوقانية من التمام وفي بمعنى الظرفية

Copyright © King Saud University